

النظام القانوني لمسؤولية منتج الدواء

The legal system for the responsibility of medicamentproducer

*1 ثابت دنية / ط- د

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف المسيلة

denia.tabet@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/04/16

تاريخ القبول: 2022/02/02

تاريخ الارسال: 2021/08/04

ملخص :

تناولنا في هذه الورقة البحثية النظام القانوني لمسؤولية منتج الدواء وحاولنا الإجابة على تساؤل محوري قوامه إلى أي حد ممكن للمسؤولية التقليدية أي في ظل القواعد العامة أن تساعد المتضرر في الحصول على تعويض لما لحقه من ضرر نتيجة تعيب المنتجات الدوائية، باعتبار أن هذه المنتجات توصف بالخطورة و التعقيد مثل الدواء إذ انه يمس بسلامة المستهلكين لذلك هذه المسؤولية لها نظام قانوني خاص يقوم على أساس الضرر وهو ما سهل للمتضرر حصوله على تعويض بتوفر شروطها دون إرهاقه بالثلاثية المنصوص عليها بالقواعد العامة من إثبات للخطأ وضرر وعلاقة سببية، لما أثبتته هذه القواعد من قصور وعجز أمام تعويض المتضرر .

الكلمات المفتاحية : الدواء – المستهلك – المنتج – المسؤولية الموضوعية

Abstract:

In this research paper we dealt with the legal system for drug product liability and tried to answer a central question based on the extent to which traditional liability is possible, that is, in light of the general rules, to help the victim to obtain compensation for the damage he suffered as a result of defective medicinal products, given that these products are described as dangerous and complication is like medicine, as it harms the safety of consumers, so this responsibility has a special legal system based on the basis of harm, which made it

*1 ط-د. ثابت دنية

easy for the affected person to obtain compensation according to the availability of its conditions without overburdening him with the tripartite stipulated in the general rules of proof of error, harm and a causal relationship, as these rules have proven in shortcomings and helplessness before Compensate the injured

Keywords: Medication ,consumers ,product, responsibilit ,yobjectivity.

مقدمة

يعتبر الدواء من بين المنتجات التي تتضمن مخاطر والتي تزيد في وقوع الأضرار لأنها من أهم القطاعات التي تمس واقع حياة الأفراد لما لها من ارتباط وثيق بالسلامة والصحة الإنسانية. ولأهمية هذه المنتجات الدوائية في حياة الإنسان خاصة، اهتمت بها جل التشريعات ونظمت مجالها بقواعد قانونية تحرص على سلامتها وسلامة المستهلكين وهذا لان الدواء يعتبر من ضمن المنتجات المعقدة إذ أن الأضرار التي تنجم عنه لم تغطيها القواعد العامة في المسؤولية، لذلك سعت اغلب الدول إلى إرساء قواعد مسؤولية مستحدثة تتساير وطبيعة هذه المنتجات المعقدة والمتمثلة في المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر وفيما يتحمل المنتج مسؤوليته عن منتجاته المعيبة التي ألحقت ضرر بالمستهلك سواء ربطته بالمستهلك علاقة عقدية أو لم تربطه به أي علاقة .

استحدثت المشرع الجزائري نص جديد في المسؤولية المدنية بتعديل القانون المدني سنة 2005 هو المادة 140 مكرر وجاء هذا التعديل نتيجة تأثره بالمشرع الفرنسي الذي حقق حماية فعالة للمستهلكين المتضررين من عيوب المنتجات من خلال سنه لقانون خاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة وأضافه للقانون المدني، بحيث تحدث هذا النص عن المسؤولية الموضوعية للمنتج.

لذلك نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى استجاب المشرع الجزائري للمستجدات القانونية في مجال مسؤولية منتج الدواء؟

ولنعالج الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين: الأول للمسؤولية في القواعد العامة عقدية وتقصيرية ومدى كفايتها للمتضرر، والثاني يتناول المسؤولية الموضوعية للمنتج شروطها وانتفاءها.

المبحث الأول : مدى كفاية القواعد العامة في مسؤولية منتج الدواء

بالنسبة للمسؤولية المدنية لمنتج الدواء سواء كانت عقدية أو تقصيرية اختلف الفقه القانوني حول كفايتها فمنهم من رأى بأنها مسؤولية عقدية وأبقاها في الأنظمة

القانونية المعروفة أي يترتب على الإخلال بالتزامات ضمان العيب الخفي، ومنهم من رأى أنها تقوم على أساس الإخلال بالتزام السلامة ومنهم من قال بأنها مسؤولية تقصيرية. لذلك ارتأينا أن نتناول أحكام هذه المسؤوليتين وفصلناهما في مطلبين، نتناول المسألة العقدية في مطلب و المسؤولية التقصيرية في مطلب ثاني .

المطلب الأول: مسؤولية منتج الدواء العقدية

يلجأ المتضرر في سبيل حصوله على تعويض عما أصابه من أضرار من جراء تناول الدواء¹ إلى الاستعانة بأحكام المسؤولية العقدية في مواجهة الطبيب المعالج أو المستشفى الخاص أو الصيدلي البائع أو القائم على تركيب الدواء أو شركات الأدوية أو منتج الدواء² بصفة عامة .

الفرع الأول: الأسس القانونية لقيام المسؤولية التعاقدية

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالتزامات الناشئة عن العقد أي عدم تنفيذها أو التأخر في تنفيذها هو ما عبرت عليه المادة 182 من القانون المدني، يكون المدين مسؤولاً عن الأضرار التي سببها للدائن من جراء ذلك نتيجة عدم الوفاء بالتزامات الناشئة عن العقد.

لقد اختلف الفقه الفرنسي في تحديد طبيعة الالتزام الذي يؤدي إلى الإخلال به لقيام هذه المسؤولية منهم من قال إنها قائمة على أساس الإخلال بالتزام بضمان العيوب الخفية، ومنهم من أرجعها إلى الإخلال بالتزام بضمان سلامة المستهلك و مهما يكن هذا الالتزام الذي أدى الإخلال به لقيام مسؤولية يكون قاصراً و هذا للطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج³.

ونلاحظ ذلك من خلال:

1- بعض الفقه يرى أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية يقوم على أساس ضمان العيوب الخفية، الذي يقع على عاتق جميع الصانعين في مواجهة المشتري و يعتبر مستخدم الدواء هو المشتري الأخير الذي يمكنه الاستناد إلى نظرية ضمان العيوب الخفية لذلك يعتبر الالتزام بضمان العيوب الخفية وسيلة لحماية المشتري ، إذ انه يحق له رفع دعوى ضمان العيوب الخفية للشيء المباع في مواجهة بائعه، و بتالي هل يمكن اعتبار ضمان العيوب الخفية يمثل أساس قانوني بالنسبة للأضرار الناشئة عنه ؟؟
وقد أجابت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة استئناف rennes في حكم صادر ب 25 نوفمبر 1981 الإجابة على هذا التساؤل، إذ تتلخص وقائع الدعوى كالتالي :

إصابة مجموعة من الخيول كانت لدى مستأجرها مملوكة لعدد من الأشخاص بمرض معين ناشئ عن تناولها لدواء طارد للديدان، حيث أصيبت خمسة خيول ببعض الاضطرابات، سببت عجز دائم و مؤقت، وقام مستأجرا الخيول برفع دعوى على المعامل المصنعة ، حيث كان تقرير الطبيب الخبير بالمحكمة أن الخيول تعرضت للتسمم بعد تناول الدواء وذلك لوجود خطأ في تركيبته لذلك رفع مالكو الخيول دعوى ضد الطبيب مطالبين بالتعويض و هو بدوره رجع على المعامل المصنعة للدواء على أساس دعوى ضمان العيوب الخفية، أصدرت المحكمة حكما برفض دعوى المدعين على الطبيب لأن الضرر نشأ عن تركيبة الدواء وقاموا باستئناف الحكم على حجج معينة : على أن الطبيب مهني متخصص في مجاله و في بيع هذه المنتجات و بذلك وجب عليه أن يكون عالما بعيوبها و هو المسؤول تعاقديا في استعمال الدواء، أقام الطبيب حجج و المعامل المصنعة حججا و كانت النتائج القانونية أن المحكمة قضت بمسؤولية الطبيب و المعامل المصنعة في مواجهة مالكي الخيول عن كافة الأضرار التي لحقت به ⁴.

كما أننا إذا أردنا أن نصل إلى أن منتجا دوائيا معيناً فيه عيب خفي يلزم أولاً أن يكون هناك عقد بيع بين مستهلك الدواء و منتجه، إذ لولا العلاقة التعاقدية لما أمكن المطالبة بالتعويض على أساس ضمان العيب الخفي، إذ لا يلحق العيب الخفي بدواء معين إلا في الأحوال التي يثبت فيها عدم صلاحيته للاستعمال في الغرض الذي أعد له كأن تكون المواد الداخلة في تركيبه غير فعالة على الإطلاق وليس لها تأثير أو لها تأثير ضار بالصحة العامة للمستهلكين .

- وكذلك في حالة تخلف الصفة التي كفلها المنتج أو الصيدلي الذي أورد بالنشرة الطبية المرفقة بالدواء الذي أنتجه مواد لم يكن لها وجود فيه، أما عن إخلال المنتج بالتزامه في إعلام المستهلك بمخاطر الآثار الجانبية للدواء أو تفاعله مع دواء آخر لا تدخل في مفهوم العيب الخفي.⁵

- و حسب القانون المدني الجزائري لإعمال أحكام ضمان العيب الخفي لا بد من توافر شروطها والتي تتمثل في خفاء العيب أي لا يكون ظاهراً للعيان وان يكون قديماً و موجوداً في المبيع أو السلعة عند التسليم أو قبله وان يكون العيب مؤثراً وجسيماً إذا توفرت هذه الشروط مجتمعة قامت مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية، و للمشتري الحق في رفع دعوى ضمان خلال سنة من تاريخ

الاستسلام الفعلي وإلا سقط حقه و المادة و 379 و المادة 383 من قانون المدني الجزائري توضح ذلك.⁶

- و الواقع أن أعمال تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية لا يجدي نفعا في مجال إنتاج الأدوية وهذا للطبيعة الحساسة و المعقدة للأدوية، إذ يعتبر الدواء من المنتجات التي تتضمن مخاطر التي تزيد من احتمال وقوع الأضرار و هذا لان الأضرار التي تغطيها أحكام الضمان هي الأضرار التجارية و لا تغطي التي تمس المستهلك في جسده أو التي تصيب الغير، ومن ذلك نستنتج أن قواعد المسؤولية العقدية تستلزم: إثبات خطأ المنتج، إثبات العقد، إثبات الرابطة السببية بينه وبين الضرر الحاصل وهو صعب أمام المستهلك في مجال الأدوية.⁷

الفرع الثاني: قصور دعوى الضمان ودور الالتزام بالسلامة كأساس قانوني

1- أصبح من الواضح أن دعوى ضمان العيب الخفي غير كافية للتعويض عن حوادث الأدوية وهذا للأسباب التالية:

- إن دعوى ضمان العيب الخفي كما سبق الذكر يجب رفعها خلال مدة قصيرة كما وضحت ذلك نص المادة 383⁸ من القانون المدني الجزائري إلا أن الآثار الضارة المتولدة عن الدواء لا تظهر إلا بعد وقت طويل، وبالتالي لا يمكنه الاستناد على دعوى الضمان، كما انه على المتضرر أن يثبت تدخل الدواء في إحداث الضرر ويثبت أن النتيجة الضارة قد نشأت عن وجود عيب في الدواء وانه كان عيبا خفيا و هو ما يصعب إثباته على مستهلك الدواء، لان دعوى ضمان العيب الخفي في مجال عيوب الأدوية لا تتلاءم مع المشتري المتضرر إذ أنها تخول له المطالبة بالفسخ أو إنقاص الثمن، بينما المتضرر بحاجة إلى حماية أكثر من ذلك، و توجد صعوبات تواجه المستهلك⁹ وهذا لعدم علمه بوجود التزام بضمان العيوب الخفية و إذا علم به فهو صعب الإثبات و بذلك نستنتج أن القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية تقف عاجزة عن حماية المستهلك من الأضرار التي تلحق من الدواء المعيوب.¹⁰

2- الالتزام بضمان السلامة كأساس قانوني للمسؤولية منتج الدواء :

يفرض الالتزام بضمان السلامة على منتج الدواء أو الصيدلي التزاما مقتضاه ألا يصيب منتجه أو سلعته أو دوائه المستهلك بألم جديد لا علاقة له بالمرض الذي يعالج منه، ويستمد هذا الالتزام أسسه من القواعد العامة في تنفيذ العقود إذ يوجب هذا الالتزام على الصانع في مجال الدواء ضرورة متابعة التطورات الحديثة إذ يقوم منتج الدواء ما يكشف عنه العلم من مخاطر و هو مستقل عن ضمان العيوب الخفية، حيث أنها قضت محكمة النقض الفرنسية ما يؤكد ذلك من خلال أن العقد ينشأ عن كافة الالتزامات بحيث قضت المحكمة بأنه يجب على المنتج تسليم منتجات لا تعرض حياة الأفراد للخطر.¹¹

المطلب الثاني: مسؤولية منتج الدواء التقصيرية

طبقا للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري فان المادة 124 منه تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". جاءت تحت عنوان المسؤولية عن الأفعال الشخصية، فهي بصفة عامة تقوم على الخطأ الواجب الإثبات والإثبات على المتضرر، وعليه إثبات الخطأ و الضرر والعلاقة السببية .

الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية لمنتج الدواء .

هذه المسؤولية تتحقق وتقوم على أساس الأفعال الشخصية التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه أساسها الخطأ الواجب الإثبات. فالمسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة إخلال بواجب قانوني ليس عقدي إذ يكفي لقيامها أن يحدث هناك إهمال أو عدم اتخاذ ما تستوجبه الحيطة والحذر وهنا تقوم مسؤولية منتج الدواء بصفته مهني متخصص يلتزم في قيامه بإنتاج الأدوية ببذل عناية خاصة أي يعلم بكل خصائص الدواء ومكوناته.¹² إذ يتعين على المنتج احترام قواعد وأصول مهنته باعتبارها واجبا عاما يعد الإخلال به موجبا لتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عند توافر شروطها وبذلك يكون المنتج مسؤولا عن الخطأ الناتج عن فعله الشخصي أو أخطاء تابعيه إذ تترتب عليه ضرر مس المستهلك نتيجة تناوله الدواء.¹³

أولا: المسؤولية عن الخطأ

من خلال ما سبق قوله فمسؤولية منتج الأدوية عن الأضرار التي تلحق بمستعملها فهي لا تقوم بمجرد ان يتسبب الدواء في وقوع الضرر بالمريض الذي يقوم باستعماله، فالأمر هنا يتعلق بالمسؤولية بين الخطأ الذي تم ارتكابه سواء من جانب

المنتج نفسه أو من يعمل لدى منتج الدواء، على الرغم من الحرص الذي توليه معامل الأدوية في إطار صناعة الدواء والرقابة الصارمة التي تمارسها الدولة في هذا الميدان غير انه هناك أخطاء ترتكب في مرحلة من مراحل تصنيع الدواء لذلك حتى يتمكن المتضرر من الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به فعليه إثبات الضرر الذي لحقه و الخطأ الذي تم ارتكابه من جانب منتج الدواء و الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر.¹⁴ والإثبات في المسؤولية التقصيرية يكون بكافة وسائل الإثبات إلا أن الشخص العادي قد يلقى صعوبة وهذا للطبيعة المعقدة للدواء، هذا ما يجعل المتضرر مكتوف الأيدي أمام خطأ المسؤول .

غير انه يمكن أن يبرر خطأ منتج الدواء المفضي إلى تعييب منتجاته بشكل خاص إذا أهمل في التثبت من سلامة العناصر التي تدخل في صناعة الدواء الذي ينتجه أو إذا ثبت عدم فهمه لطبيعة العناصر التي ادخلها في تركيب الدواء، و أيضا يظهر الخطأ إذا قام بطرح الدواء للتداول دون إجراء أبحاث لازمة تثبت سلامته للوقاية أو العلاج من أمراض معينة¹⁵ وعلى الرغم من صعوبتها لكنها لا تقف أمام حصول المتضرر على تعويض، لان القضاة دائما لديهم إمكانية تسهيل مهمة المتضرر للحصول على تعويض من خلال إثبات الرابطة السببية إلا انه نادرا ما تاجا إليها المحاكم لأنها في كثير من الأحيان تطبق نظرية تعادل الأسباب من اجل تفادي الصعوبات التي يواجهها المتضرر¹⁶.

ثانيا : المسؤولية المفترضة

1- يمكن أن تقوم مسؤولية منتج الدواء على أساس الخطأ المفترض حيث لا يقع على عاتق المتضرر بأي حال من الأحوال إثبات خطأ المنتج، هذه الصورة من المسؤولية عن فعل الغير بمقتضاها يرجع المتضرر بالتعويض على شخص لم يخطأ، و تتحقق مسؤولية المنتج عن فعل الغير إذا كان يعمل لديه شخص أو أشخاص و هم تحت رقابته يرتكبون أخطاء وتلحق هذه الأخطاء عيب بالمنتج وهذا العيب يلحق ضررا بالغير لكن لتحقق هذه المسؤولية يجب توفر الشروط التالية : وجود الرابطة التبعية ما أكدته المادة 136 من القانون المدني الجزائري و أن يقع العمل الغير مشروع في حالة تأدية العمل أو بسببه وان يصدر الخطأ من التابع¹⁷ و بتوفر تلك الشروط يمكن أن تقوم مسؤولية اتجاه المتضرر.

2- مسؤولية منتج الدواء المبنية على فكرة الحراسة:

تقوم على أساس المادة 01/138 من القانون المدني تقوم مسؤولية منتج الدواء باعتباره حارس حسب القواعد العامة للقانون المدني¹⁸ حيث لا يقع على عاتق المتضرر بأية حال من الأحوال إثبات خطأ المنتج نظرا لان المسؤولية عن أفعال الأشياء تخضع للنظام موضوعي، ولاعتبار شخص حارسا للشيء يلزم توافر ثلاثة شروط: سلطة الاستعمال و التوجيه و الرقابة فيما يتعلق بتكوين الشيء و بهذا على منتج الدواء أن يكون يمتلك السلطات الثلاثة أي حتى تسليم الدواء للصيدي أو الموزع و بذلك يمكن القول بان منتج الدواء هو الحارس عن العيب في التكوين الداخلي للشيء و هكذا يمكن للمتضرر أن يقوم برفع دعوى مباشرة على منتج الأدوية على الرغم من أن الشيء لم يعد بحوزته¹⁹ و هي الأخرى لها شروط حتى تتحقق المسؤولية و هي وجود الشيء وإحداثه للضرر و أن يكون تحت حراسة المنتج و إذا اجتمعت الشروط تقوم المسؤولية ضد حارس الشيء .

الفرع الثاني : قصور أحكام المسؤولية التقصيرية :

المسؤولية تقصيرية تقوم نتيجة الإخلال بواجب قانوني لان المتضرر هنا من الغير لذلك على منتج الدواء احترام قواعد و أصول مهنته باعتباره واجبا عاما، لكن الإثبات صعب في حالة الخطأ الواجب الإثبات لاسيما في مجال الدواء لأنه منتج معقد خاصة في تركيبته هذا هو ما يجعل استحالة إثبات هذا الخطأ المرتكب من قبل المسؤول، و يبقى المتضرر بدون تعويض و أحيانا نجد في المنتج عيبا يشكل خطرا دون أن يكون هذا راجعا لانحراف منتج الدواء أو الموزع عن السلوك المألوف و كذلك نجد القضاء الفرنسي اتجه في بعض أحكامه إلى رفض فكرة تجزئة الحراسة في مجال الأدوية و المنتجات الطبية²⁰ أما في القانون المدني الجزائري لا يوجد نص صريح على تجزئة الحراسة في هذا المجال. ولم يوضح الأساس القانوني الذي يقوم عليه مسؤولية المنتج كما فعل المشرع الفرنسي لذلك اختلف الفقه القانوني في تفسير ذلك لكن اتفقوا على أنها مسؤولية بعيدة على أن تكون مجرد مسؤولية تقصيرية. فأساس هذه المسؤولية ليس الخطأ القابل للإثبات أو المفترض إنما هو الضرر بحيث لا ينظر فيها أصلا إلى المخطئ إنما ينظر فيها إلى المتضرر وذلك لحصوله على تعويض.²¹

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لمنتج الدواء

لاحظنا في المبحث الأول المسؤولية المبنية على القواعد العامة من مسؤولية عقدية وتقصيرية أنها لم تحقق حماية كافية للمتضرر نظرا للطبيعة الخاصة لهذه

المنتجات الخطرة والمعقدة بما فيها الدواء وقد سائر المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تعديل القانون المدني وإضافة مواد تتحدث عن المسؤولية عن المنتجات المعيبة والخطرة وما يؤخذ على المشرع الجزائري انه أضاف مادة واحدة تتحدث عن مسؤولية المنتج وهي المادة 140 مكرر.

المطلب الأول: شروط مسؤولية منتج الدواء:

جاء في نص المادة 140 مكرر الفقرة الأولى المستحدثة بتعديل القانون المدني سنة 2005 انه: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية..."

لذلك سوف نعالج شروط مسؤولية المنتج بصفة عامة ونربط ذلك بمسؤولية منتج الدواء:

الفرع الأول: ركـن العيب

التعريف المادي التقليدي للعيب يعرف بأنه ذلك العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك أو هو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه وخصائصه مما يجعله غير صالح للاستعمال المحدد، أما التعريف المستحدث للعيب في مجال المسؤولية المستحدثة يعرف بأنه عدم توفر السلامة والأمان المنتظر من المنتج إذ لا يهم إذ كان به الصفات المتفق عليها أم لا.²²

هذا حسب القانون الفرنسي حيث جاء في نص المادة 1386 مكرر 04 : "يكون المنتج معيوباً حسب مضمون هذا الفصل عندما لا يوفر السلامة المنتظرة منه شرعاً"²³.

العيب هنا يقوم على فكرة نقص السلامة أو الأمان المنتظر شرعاً إذ لا يقف عند عدم صلاحية الاستعمال أو انتفاء الصفة كما جاء بالقواعد العامة في مفهوم العيب في عقد البيع مثلاً، وأكد هذا الكلام نص المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 بحيث جاء في نص المادة الثالثة الفقرة 11 منه ما يلي: "كل منتج خال من أي نقص أو عيب خفي يتضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، أو مصالحها المادية والمعنوية"²⁴ فالعيب يلحق بالمنتج في حال تعرض لأمن وسلامة المستهلك، أما ما يخص معيوبية الدواء في التشريع الجزائري إذا رجعنا لقانون الصحة لسنة 2018 السابق الذكر لم نجد تعرض لمفهوم العيب قد بين فقط ما هو الدواء المقلد، حيث جاء في نص المادة 211 ما يلي: "يقصد بدواء مقلد كل دواء معرف في نظر المادة 208 يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة لهويته

بما في ذلك رمزه ووسمه ، اسمه أو تكوينه ويخص كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات

❖ لمصدره بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه.

❖ لتاريخه بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة.

نلاحظ هنا أن المشرع استعرض حالة واحدة من حالات العيب و هي التقليد وتوصف بأنها حالة خداع متعمدة تختلف عن العيب.²⁵

إذ العيب يتوسع مفهومه حسب ما جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى نقص الأمان والسلامة بالمنتجات، وهو ما جاء به المشرع الفرنسي وتبعه في ذلك المشرع الجزائري متجاوزين في ذلك فكرة العيب بمفهومها التقليدي بحيث أصبح أكثر اتساعا ويشمل العيب أي منتجا لا يوفر السلامة بالنسبة للدواء. يتبين أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير السلامة المنتظرة شرعا من استهلاك الأدوية من خلال الأخذ بكل الظروف المحيطة والملابسة عند محاولة تحديد العيب مثل كيفية عرض الدواء للاستهلاك طريقة تغليفه، توضيحه، وتعبئته.

بالإضافة للبيانات التي تبين كيفية استعماله والتحذير من مخاطره وبهذا يحقق أكبر قدر من الأمان.²⁶

هذا يعني أن تقدير القضاء لمسألة نقص الأمان يتم وفقا لمعيار موضوعي وليس معيار شخصي أي لا نبحث عن وجه الأمان التي ينتظرها مشتري محدد بقدر ما نبحث عن درجة أمان كل مستهلك.

اهتم الفقه الفرنسي ببيان العيوب التي تلحق بالدواء خلال مراحل التصنيع أو التوزيع مثل العيوب التي تتصل بالتعبئة أو التغليف كما لو قام المنتج بتعبئة الدواء في عبوات غير مطابقة لمواصفات من شأنها أن تتفاعل مع المواد التي تدخل في تركيبه الدواء تؤدي إلى فساده مما يسبب أضرارا على صحة المستهلك.²⁷

الفرع الثاني: ركــن الضرر

باعتبار أن الضرر هو جوهر المسؤولية المدنية عامة ويعتبر أيضا الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المستحدثة أو ما يطلق عليها المسؤولية الموضوعية إذ انتفى الضرر لا مسؤولية ولا تعويض.

1- **تعريف الضرر:** هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن إذ يستحق الدائن تعويضاً عن الضرر الذي لحقه²⁸.

لذلك من يشتري سلعة فاسدة لم يستهلكها ولم يلحقه ضرر لا حق له في التعويض وان كان له حق رد المبيع الفاسد.

بالنسبة لنصوص القانون المدني الجزائري لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً للضرر رغم وروده في عدة نصوص من المواد التالية 124 إلى 140 والمادة 176 و 177 و 182 و 184 و 185 و 186 من القانون المدني الجزائري بحيث اكتفى المشرع باشتراطه لتحقيق المسؤولية.

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش ألزم المشرع المنتج أن تكون منتجاته سليمة ومضمونة وهذا واضح من نص المادة 9 من القانون 09 – 03 حيث تنص على ما يلي "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وان لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين .

ومن هذه المادة نستنتج أنه إذا خالف المنتج القواعد التي تنظم هذه المسؤولية وقام بطرح منتج معيب للبيع وقام هذا المنتج بضرر للمستهلك فإنه يعرضه للمسؤولية²⁹.

أنواع الضرر: الضرر تقليدياً نوعان ضرر مادي وضرر معنوي وكان النوع الأول هو من يحضى بالتعويض ثم بدأ يتراجع هذا التمييز وأصبح الضرر المعنوي هو الآخر يعوض، وظهرت أنواع جديدة من الضرر منها الضرر الجسماني والضرر البيئي. أما أنواع الضرر في مجال الدواء أو ما يسببه الدواء المعيوب من أضرار سنتحدث عن أغلبها.

- الضرر المادي يعرف في مجال الأدوية انه الإخلال أو المساس بمصلحة ذات قيمة مالية أو المساس بجسم الإنسان المريض أو إصابته يترتب عليه خسارة مالية تتمثل في نفقات العلاج أو عدم القدرة على مزاولة العمل أو مصاريف الإقامة في المستشفى للعلاج، وللضرر المادي وجهان الأول يتناول حياة الإنسان وسلامته ويظهر جلياً في

الضرر الجسدي ووجهه الثاني فيما يصيب الإنسان في كيانه المالي أو في مصالح ذات صفة مالية أو اقتصادية.³⁰

إذ أن الأضرار الجسمية الناجمة عن عيوب المنتجات الدوائية هي النموذج الأمثل للأضرار الواجب التعويض عنها وهي الأكثر شيوعاً في مجال الدواء.

- الضرر المعنوي أو الأدبي هو الذي لا يمس المال وإنما يصيب الشخص في أحاسيسه واعتباره كالشعور والعاطفة أو الكرامة والسمعة، إذ قد يسبب استعمال أدوية مغشوشة أو معيوبة تشوه في وجه امرأة مثلاً أو في الأعضاء وهنا هو ضرر مادي ومعنوي في نفس الوقت إذ أن ذلك الألم والمعاناة التي يتحملها المتضرر خلال فترة العزلة وغيرها نتيجة التشوهات والحروق مثلاً.³¹

- تفويت الفرصة: حيث استقر قضاء النقض في فرنسا على أن تفويت الفرصة ضرر محقق يستوجب التعويض إذ يتمثل تفويت الفرصة في مجال الأدوية في تفويت فرصة الشفاء في حالة تناول المريض دواء غير صالح للهدف الذي اعد له، فتضيع فرصته في الشفاء أو العلاج بدواء سليم ومن ثم تضيع فرصة تحقق الشفاء على المريض أو تضيع فرصة الكسب بسبب العجز الكلي مثلاً أو تضيع فرصة الزواج للفتاة التي تعرضت للتشوه نتيجة استعمال أدوية موضعية معيوبة.³²

2- **شروط الضرر:** تتلخص شروط الضرر بما يلي سواء كان مادياً أو معنوياً أن يكون ضرراً محققاً ويكون محققاً إذا كان حالاً وحاصلاً أي أنه وقع فعلاً أما الضرر المستقبلي إذا كان من الممكن تقدير التعويض عنه جاز للدائن أن يطالب به فوراً وإذ لم يكن ممكن فإن القاضي يحكم بالتعويض عما وقع من ضرر حاصل فعلياً ويحتفظ للمتضرر بالحق في الرجوع بعد ذلك بالتعويض عند استفحال الضرر، أما الضرر الاحتمالي فإنه لا يعرض عنه إلا إذا تحقق وتأكد فعلاً.³³

والضرر الشخصي أن يكون قد أصاب الشخص المدعي ونشأ حق التعويض في ذمته بسبب الفعل الضار ويجوز أن يكون ضرراً مرتداً وهو الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما إذ يركز الضرر المرتد على توافر ثلاث عوامل هي الضرر لحق بالضحية وكان لهذا الضرر ردة على شخص آخر وأن يكون جمع بين هذا الشخص وبين الضحية مباشرة رابطة تجعله يتأثر في ماله وكيانه المعنوي قد يكون بذلك مادياً ومعنوياً.³⁴

وان يكون الضرر مباشر أي نتيجة مباشرة لعمل المنتج أو لنشاطه أي علاقة سببية بين عمل المنتج والضرر الذي لحق بالمتضرر.

الفرع الثالث: شرط العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركن أساسي في هذه المسؤولية إلى جانب وجود العيب في المنتج وتحقق الضرر إذ لا بد أن يثبت المتضرران الضرر ناتج عن ذلك العيب الموجود بالدواء، فالضرر نتيجة مباشرة لتعيب المنتج وقد نصت المادة 140 مكرر والمادة 124 من القانون المدني الجزائري على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر والعيب، وهي حسب القانون الفرنسي مفترضة بقوة القانون وهذا حسب تفسير المادة 1386/11 بمفهوم المخالفة.

لكن في كثير من الأحوال وخاصة بمجال الأدوية يصعب تحديد هذه العلاقة إذ قد تتسبب بعض العوامل الخارجية في تعيب الدواء أو قد يشترك أكثر من سبب في تعيب هذا المنتج وبالتالي بأي سبب يمكن إسناد الضرر إليه أو يتم إسناده بجميع الأسباب، وظهرت هناك نظريتان نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج أما الأولى أن إلغاء أي سبب لا يؤدي لحدوث النتيجة وبالتالي كل الأسباب متعادلة وقد اخذ بها القانون الفرنسي أما النظرية الثانية فتعتمد على السبب المنتج فقط للضرر وتتجاهل الأسباب الأخرى³⁵. أما رأي آخر من الفقه قرر الأخذ بالنظرية الجديدة وهي نظرية التدخل المادي المعروفة في القانون الألماني والسويسري بحيث يرى أنصارها أنه لا حاجة لإثبات الأسباب التي تحدث الأضرار يكفي إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر وأثرت هذه النظرية بالقضاء الفرنسي بحيث افترض القضاء الفرنسي العلاقة السببية ولجوء إثبات المتضرر تدخل السلعة تدخلا ماديا أو ايجابيا في إحداث الضرر³⁶.

المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الموضوعية لمنتجي الدواء

المسؤولية الموضوعية لا تقوم على أساس الخطأ إنما على أساس الضرر متى توفرت شروطها عيب بالمنتج وضرر وعلاقة سببية بالرغم من أنها مفترضة أي يصعب نفي المسؤولية عن المنتج ولغياب نص يلم بالموضوع سنتطرق لحالات الإعفاء العامة الموجودة بالقانون المدني الجزائري ونربطها بمسؤولية منتج الدواء وحالات الإعفاء الخاصة المذكورة بالقانون المدني الفرنسي.

الفرع الأول: حالات الإعفاء العامة

حالات الإعفاء العامة نصت عليها المادة 127 من القانون المدني الجزائري "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المتضرر أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "

السبب الأجنبي: هو كل فعل أو حادث لا يد للمنتج فيه، ويكون هذا السبب قد جعل منع وقوع العمل الذي أفضى إليه الضرر مستحيلا ويتضح في الحالات الآتية :

1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: وهي حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه

يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر ويعرفه البعض على أنه أمر لا ينسب إلى المدين ليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام ويكون مصدره خارجيا عن الشيء الضار إذ لا يفرق كثير من الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ.³⁷

وبذلك القوة القاهرة تعفى المنتج من المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة

2- فعل الغير: قد يكون هذا الغير متمثلا في شخص الصانع الذي يمد المؤسسة

الإنتاجية بالمواد الأولية أو قد يكون هذا الغير متمثلا في المرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع أو المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة لذا تنفى المسؤولية عن المنتج كليا إذا كان الضرر اللاحق بالمستهلك ناجما عن فعل الغير وحده.³⁸

نلاحظ فعل الغير تجسدا أيضا في فترة من مارس 2020 خلال انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 عبر العالم ولم تسلم الجزائر منه بحيث استخدمت مراكز عادية بإنتاج وسائل الوقاية كالكمادات والمعقمات لا يراعى فيها مقاييس المطابقة إذ لا يمكن الرجوع للمنتج إذا وقع ضرر.

3- خطأ المتضرر:

يمكن للمنتج أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الضرر اللاحق بالمستهلك كان نتيجة خطئه وقد يكون هو السبب الوحيد لحدوث الضرر فيتحمل المسؤولية كاملة أما الوضع الثاني يساهم فيه خطأ المتضرر إلى جانب خطأ المنتج، كل من المنتج والمستهلك مسؤولان عن الضرر ويعفى المنتج جزئيا من المسؤولية سواء في مجال المسؤولية التقصيرية أو الموضوعية.³⁹

إذ أن الغرض الأساسي من المسؤولية المدنية هو تعويض المتضرر عن الأضرار التي أصابته فليس من المنطق تعويض كلي لمن ارتكب على الأقل خطأ جزئي وكان هذا الخطأ سببا في إحداث الضرر.⁴⁰

يرى بعض الفقه الفرنسي انه حتى يعتد بخطأ المتضرر في إعفاء المنتج من مسؤوليته يتعين أن تتوفر فيه صفتي الفداحة والجسامة، مثال ذلك أن يشرب المريض عشر قطرات من المحلول بدل قطرتين ويذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى القول بان الخطأ يجب أن يرقى إلى درجة القوة القاهرة حتى يعتد به من حيث عدم إمكانية توقعه القابلة لدفعه لكن هذا الرأي سيسد الباب على المنتجين لدفع مسؤوليتهم، إذ ماذا بإمكان هذا الأخير فعله حيال المريض المستمر في استهلاك دواء انتهت صلاحيته؟ و نعتقد أن الأعمال الفعلية لخطأ المتضرر كسبب معفى من مسؤولية المنتج حينما يقع الضرر كنتيجة للاستعمال المنحرف للمنتج من قبل المستهلك.⁴¹

و نتيجة لما سبق ذكره عن السبب الأجنبي كسبب معفى لمسؤولية المنتج بصفة عامة، وذلك بعد تحقق شروطه إلا أن منتجي الدواء لا يمكن إعفائهم لمجرد إثبات عدم القدرة على كشف الآثار الجانبية حتى لو كانت غير متوقعة لأنها تفتقد للعنصر الخارجي مما يجعل السبب الأجنبي نادر الحدوث في مجال الأدوية.⁴²

هذا ما يوافق ما جاء به المشرع الفرنسي في القانون 98-389 باستبعاد نفي المسؤولية عن المنتج لمجرد توفر سبب أجنبي.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء الخاصة.

مسؤولية المنتج الموضوعية تقوم على الضرر و مترتبة بقوة القانون غير انه يمكن التحلل من هذه المسؤولية نتيجة إثبات المنتج : بعدم طرح المنتج للتداول، أو عدم وجود العيب لحظة طرح السلعة للتداول، أو عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج، أو أن العيب راجع إلى مطابقته للقواعد الأمرة للنظام التشريعي، أو اللاتحي التي لا يمكن مخالفتها أو أن الحالة المعرفية العلمية المتوفرة حال طرح المنتج لم تكن تسمح لاكتشاف العيب، أو أن العيب الذي ينسب إلى منتج الجزء المكون مرده إلى تصميم المنتج الملحق به الجزء او التعليمات الصادرة من المنتج النهائي، و هذا ما جاء به القانون الفرنسي رقم 98-386 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة⁴³ و ما جاءت به التعليمات الأوروبية لسنة 1988 .

1- عدم طرح المنتج للتداول: المادة 11/1386: " يكون المنتج مسؤولاً بقوة القانون إلا إذا اثبت انه لم يتم بعرض المنتج للتداول " هو ما عبرت عنه المادة 5/1386 وهي واقعة قانونية يثيرها المسؤول لدفع مسؤوليته المادة مضمونها أن الطرح للتداول هو التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة إذ لا يعتبر طرحاً قيام شخص آخر بإجراء اختبارات عليه أو مركز بحث إجراءات الدراسة عليه لذا فالمنتج لا يكون محلاً إلا لعملية طرح للتداول واحدة تتحدد إما بتسليم المنتج الى الموزع أو المستهلك النهائي.⁴⁴

2- عدم وجود العيب لحظة طرح السلعة للتداول: وهو ما نصت عليه المادة 1386/11-2 من القانون الفرنسي على أن " المنتج لم يكن مخصصاً للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع "

يستطيع المنتج أن يتخلص من المسؤولية الموضوعية إذا اثبت أن السلعة التي نتج عنها الضرر لم تكن معيبة في الوقت الذي طرحها للتداول إنما العيب قد نشأ في فترة لاحقة ويسرى هذا الحكم على منتجي الأدوية في شكلها النهائي، لذلك على المنتج دفع مسؤوليته بأن يثبت عدم تسببه في إحداث العيب.⁴⁵

3- عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج يستطيع المنتج التخلص من المسؤولية إذا اثبت أن ما قام بإنتاجه لم يكن الهدف منه البيع أو أي شكل من أشكال التوزيع التي يكون الهدف منها اقتصادي، أو إذا اثبت انه كان الغرض البحث العلمي أو إجراء تجارب أو لأغراض أخرى غير البيع والتوزيع فان مسؤوليته الموضوعية تنفي.⁴⁶

4- إن العيب راجع إلى مطابقته للقواعد الأمرة لنظام التشريعي أو اللائحي التي لا يمكن مخالفتها لا يعد منتج الدواء مسؤولاً وفقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية إذا استطاع أن يثبت أن العيب الموجود بالدواء يرجع إلى تنفيذه لما أوردته القواعد الأمرة في النظام التشريعي أو اللائحي التي لا يمكن مخالفتها حيث يجب أن ينتج منتجات بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها ويجب أن تكون هذه القاعدة أمرة وهو ما جاءت به نص المادة 11/1386-5 منه.⁴⁷

5- الحالة المعرفية العلمية المتوفرة حال طرح المنتج لم تكن تسمح باكتشاف العيب هذا يعني أن المنتج لم يكن له ليكتشف العيب أو يتجنبه بسبب أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة وقت طرح المنتج للتداول لم تسعفه في ذلك والنتيجة هي دفع

مسؤوليته وهو ما نصت عليه المادة 11/1386 - 4 والتي منحت المنتج إمكانية دفع المسؤولية بإثبات الحالة المعرفية الفنية والعلمية وقت طرح المنتج للتداول لم تسعفه في اكتشاف العيب وهو ما يعني أن تضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك.⁴⁸

6- إغفاء المنتج للجزء المكون: ويعفى المنتج من مسؤوليته إذا اثبت أن العيب مرده إلى عدم سلامة تصميم المنتج الذي ادمج في الجزء المكون والنتاج عن تطبيق التعليمات الواردة من المنتج النهائي وهو ما نص عليه المادة 11/1386 -5 من القانون المدني الفرنسي معنى ذلك ان الفعل الضار لا ينسب إلى المنتج.⁴⁹

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة المنصبة على موضوع النظام القانوني لمسؤولية منتج الدواء إلى مجموعة من النتائج:

- المشرع الجزائري واكب المستجدات العلمية من خلال تطرقه لتحديد بعض المفاهيم الخاصة التي كانت مهمة من قبل كالدواء وما يميزه عن بعض المنتجات المشابهة له أدرجها بقانون الصحة لسنة 2018.
- إن المشرع الجزائري استحدث المسؤولية الموضوعية للمنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري وحدد الشروط الواجب توفرها .
- مسؤولية منتج الدواء ليست مسؤولية عقدية ولا مسؤولية تقصيرية بل هي مسؤولية جديدة تقوم بقوة القانون قوامها الضرر وشروطها ثلاثة توفر العيب بالمنتج وحدوث ضرر وعلاقة سببية بين العيب والضرر.
- تحديد مفهوم العيب في مجال الدواء يختلف عما عرفناه بالقواعد العامة في العيب الخفي تجاوز هذا المفهوم واتسع وأصبح يعبر عن نقص الأمان والسلامة في المنتجات.
- مسؤولية المنتج مفترضة بقوة القانون طالما وقعت الأضرار نتيجة طرح المنتج للتداول هذا ما نص عليه القانون المدني الفرنسي صراحة وحدد حالات انتفاء هذه المسؤولية.
- في الأخير وجب أن نؤكد على نتيجة محورية وصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وهي أن مسؤولية منتج الدواء هي مسؤولية لها خصوصية معينة إذ على المشرع الجزائري

إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة تتلاءم وخصوصية هذه المسؤولية مثلما فعل المشرع الفرنسي في تقنين خاص بالمنتجات المعيبة التي تتميز بالخطورة ووصل بذلك إلى حماية أكثر للمستهلكين.

الهوامش :

- ¹ الدواء لقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 2018/07/29 ذلك في المادة 208 التي جاء فيها : " أن الدواء هو كل مادة أو تركيب يعرض على انه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص الطبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها".
- ² عرفته المادة 7/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم : " المتدخل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك ."
- ³ مصطفى بوبكر المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2014، ص 233.
- ⁴ محمد احمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2012، ص 512.
- ⁵ مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2018 ، ص 119
- ⁶ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1975 المعدل المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/23 ، الجريدة الرسمية رقم ، 31، سنة 2007.
- ⁷ ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء " دراسة مقارنة " ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار 2019، ص 261 .
- ⁸ المادة 383 من القانون المدني الجزائري : " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع ..."
- ⁹ عرفت المستهلك المادة 1/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري بقولها : " المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي مقابل او مجانا، سلعة او خدمة موجبة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية او تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ."
- ¹⁰ مروى طلال درغام، المرجع السابق ص 128.
- ¹¹ حسن الجمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها منتجاتها المعيبة، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2000، ص 585.
- ¹² ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 162 .
- ¹³ مروى طلال درغام، المرجع السابق ص 130.
- ¹⁴ محمد احمد المعداوي، المرجع السابق ص 516
- ¹⁵ - مروى طلال درغام، المرجع السابق ص 131 .
- ¹⁶ محمد احمد المعداوي، المرجع السابق ص 518 .
- ¹⁷ المادة 136 من القانون المدني الجزائري : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه يفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة او بسببها او بمناسبتها "
- ¹⁸ نص المادة 1/138 من القانون المدني الجزائري " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة و يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء "
- ¹⁹ محمد احمد المعداوي، المرجع السابق ص 520

- ²⁰ مروى طلال درغام، المرجع السابق ص 138
- ²¹ مصطفى بوبكر، المرجع السابق ص 244.
- ²² خميس سيناء المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة " دراسة مقارنة" رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2015 ص 55.
- ²³ Art (1386-4) al a 66 .F.un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n offre pas la sécuritélaquelle on peut légitim s attendre .
- ²⁴ القانون رقم 09_03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009 المعدل بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 15 رمضان لسنة 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
- ²⁵ ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 184.
- ²⁶ نفس المرجع السابق، ص 186.
- ²⁷ مروى طلال درغام، المرجع السابق ص 183.
- ²⁸ بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 854.
- ²⁹ مامش نادية، مسؤولية المنتج ، " دراسة مقارنة" مع القانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012، ص 50.
- ³⁰ مروى طلال درغام، المرجع السابق ص 202.
- ³¹ ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 202.
- ³² نفس المرجع السابق، ص 192.
- ³³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 860.
- ³⁴ خميس سيناء، المرجع السابق، ص 66.
- ³⁵ ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 197
- ³⁶ خميس سيناء، نفس المرجع السابق، ص 76
- ³⁷ محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1425، ص 498.
- ³⁸ كبداني أمينة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية "دراسة مقارنة" رسالة لنيل شهادة الماجستير في كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018، ص، 73.
- ³⁹ ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص، 245.
- ⁴⁰ محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص، 554.
- ⁴¹ قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج، "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2005، ص 288.
- ⁴² ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص، 251.
- ⁴³ La loi n°98 /398 du 19mai 1998,relative à la responsabilité du fait des produits, défectueux, JORF 21 mai 1998 .
- ⁴⁴ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 248.
- ⁴⁵ مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص 345.
- ⁴⁶ ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص، 262.
- ⁴⁷ مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص 354.
- ⁴⁸ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 303.
- ⁴⁹ نفس المرجع السابق، ص 302.